

تعميم رقم: ١٢ / ١

تاريخ: ٢١ - ٧ - ٢٠٢٦

القطع الصحي الطارئ للأشجار الحرجية اليابسة كلياً ومعالجة الأحطاب الناتجة

حرصاً على حماية الثروة الحرجية والحد من انتشار الآفات والأمراض الحرجية التي أدت إلى يباس عدد كبير من الأشجار وتحولها إلى بؤر لنقل الإصابة إلى الأشجار السليمة، وبهدف تمكين الأجهزة الفنية في وزارة الزراعة من التدخل السريع لمعالجة هذه الحالات، يُطلب إلى جميع المديریات والمصالح الإقليمية ومراكز الأحراج التقيد بالتعليمات الآتية:

أولاً:

يسمح، بصورة استثنائية ومؤقتة، بإجراء القطع الصحي للأشجار الحرجية اليابسة كلياً نتيجة الإصابة بالآفات أو الأمراض، في أحراج وغابات الدولة والبلديات والقرى والأماكن الخاصة، متى ثبتت نتيجة الكشف الفني أن بقاءها يشكل خطراً على صحة الغابة أو بؤرة لانتشار الآفات.

ولا يشمل هذا التعميم الأشجار الحية أو اليابسة جزئياً، كما لا يحيز تغيير وجهة استعمال الأراضي.

ثانياً:

تتولى دوائر التنمية الريفية، بواسطة مراكز الأحراج المختصة وبالتنسيق مع البلديات، تحديد المناطق التي تنتشر فيها الحشرات والأمراض الحرجية، وحصر الأشجار اليابسة فيها.

وتنظم مراكز الأحراج المختصة محضراً بنتيجة الكشف يتضمن موقع الأشجار اليابسة وعددها ونوعها وحالتها وملكية العقار، مرفقاً بخريطة وصور ميدانية وفق النموذج المعتمد (الملحق رقم ١)،

ويُجرى الكشف:

- بحضور صاحب العقار في الأملاك الخاصة .
 - بحضور ممثل البلدية في الأملاك البلدية .
 - أما في أملاك الدولة، فيُجرى الكشف من قبل رئيس دائرة التنمية الريفية المختصة بمشاركة مركز الأحراج .
- ويُعد المحضر الموافق عليه من المرجع المختص إننا استثنائياً لتنفيذ أعمال القطع.



ثالثاً:

تُنفذ أعمال القطع تحت إشراف مركز الأحراج المختص، وتقتصر حصراً على الأشجار المحددة في المحضر المعتمد. ويوقف العمل فوراً عند قطع أي أشجار غير مشمولة بالمحضر أو غير يابسة كلياً، وتتخذ بحق المخالفين الإجراءات القانونية اللازمة.

رابعاً:

تُفهم أو تُقطع الأحطاب الناتجة في الموقع كلما أمكن، أو تُنقل مباشرة إلى المكان الذي يحدده مركز الأحراج المختص، حيث تُرش بمادة **Lambda-cyhalothrin** أو **Deltamethrin** وتُغطى بإحكام، أو تُحرق في مكان آمن بموافقة مركز الأحراج المختص، وفقاً للأصول، مع مراعاة فترات السماح باستعمال النار، بما يمنع انتقال الحشرات إلى الأشجار السليمة.

خامساً:

يخضع نقل الأحطاب لإجازة نقل تصدر عن مركز الأحراج المختص بعد التثبت من تنفيذ المعالجة المطلوبة. وتبقى ملكية الأحطاب الناتجة ووجهة التصرف بها خاضعتين لطبيعة ملكية الموقع وللقوانين والأنظمة النافذة، ويمنع نقلها أو بيعها أو تخزينها قبل معالجتها.

سادساً:

ينظم مركز الأحراج المختص، بعد انتهاء الأعمال، تقريراً موجزاً وفق النموذج المعتمد، يبين عدد الأشجار المقطوعة وطريقة معالجة الأحطاب ووجهتها، ويحفظ في سجلات المصلحة الإقليمية المختصة (الملحق رقم ٢).

سابعاً:

يُعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره ولغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١، ويطلب إلى جميع الوحدات الإدارية والفنية المعنية التقيد بمضمونه بكل دقة، نظراً لما تقتضيه حماية الثروة الحرجية من سرعة في التدخل والحد من انتشار الآفات والأمراض الحرجية.

تبلغ نسخة الى:

- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
- المصالح الإقليمية
- مصلحة الديوان
- اصحاب العلاقة
- المحفوظات

وزير الزراعة
د. نزار هاني



الملحق رقم (١): محضر كشف فني واقتراح قطع صحي للأشجار الحرجية اليابسة كلياً

رقم المحضر:	تاريخ الكشف:	مركز الأحراج:	رقم القرار: ١/.....
.....	/...../.....		

أولاً- بيانات الموقع والملكية

المحافظة:		القضاء:	
البلدة/البلدية:		اسم الموقع:	
المنطقة العقارية:		رقم العقار/العقارات:	
نوع الملكية:	☐ أملاك الدولة ☐ أملاك بلدية ☐ أملاك خاصة اسم المالك/الجهة:		

ثانياً- الحاضرون أثناء الكشف

عن مركز الأحراج:	صاحب العقار/ممثله:	ممثل البلدية:	رئيس الدائرة:
.....			

ثالثاً- نتيجة الكشف

الرقم	النوع الحرجي	العدد	القطر التقريبي (سم)	الارتفاع التقريبي (م)	الحالة/سبب اليباس والملاحظات
العدد الإجمالي المقترح قطعه:			شجرة		
الخلاصة الفنية:			☐ الأشجار يابسة كلياً ☐ يشكل بقاؤها خطراً على صحة الغابة أو بؤرة لانتقال الإصابة		

رابعاً- الإجراءات المقترحة والمرفقات

معالجة الحطب:	☐ فرم ☐ تقطيع ورش وتغطية ☐ نقل للمعالجة ☐ حرق وفقاً للأصول ☐ غير ذلك:
مهلة التنفيذ:	من/...../..... إلى/...../.....
المرفقات:	☐ خريطة/صورة جوية ☐ صور ميدانية ☐ مستند ملكية/إفادة بلدية عند الاقتضاء

خامساً- التوقييع والموافقة

في الأملاك الخاصة والبلدية	في أملاك الدولة
منظم المحضر عن المركز: التوقيع: صاحب العقار/ممثل البلدية: التوقيع: موافقة رئيس دائرة التنمية الريفية المختصة الاسم: التاريخ:/...../..... التوقيع والخاتم:	منظم المحضر عن المركز: التوقيع: رئيس الدائرة: التوقيع: موافقة رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية الاسم: التاريخ:/...../..... التوقيع والخاتم:

الملحق رقم (٢): تقرير تنفيذ أعمال القطع الصحي ومعالجة الحطب

رقم التقرير:		تاريخ التقرير:	/...../.....
رقم محضر الكشف:		تاريخ الموافقة:	/...../.....

أولاً- بيانات الموقع والأعمال

المحافظة:		القضاء:	
البلدة/البلدية:		اسم الموقع:	
المنطقة العقارية:		رقم العقار/العقارات:	
نوع الملكية:	☐ دولة ☐ بلدية ☐ خاصة	تاريخ بدء الأعمال:	/...../.....
تاريخ انتهاء الأعمال:	/...../.....	الجهة المنفذة:	

ثانياً- نتيجة التنفيذ

عدد الأشجار المصرح بها:		عدد الأشجار المقطوعة:	
كمية الحطب التقريبية:		هل أخرج الحطب؟	☐ نعم ☐ كلا
طريقة المعالجة:	☐ فرم ☐ تقطيع ورش وتغطية ☐ حرق بموافقة المركز ☐ غير ذلك:		
وجهة الحطب:			

ثالثاً- بيان الأشجار المقطوعة

الرقم	النوع الحرجي	العدد	القطر التقريبي (سم)	الارتفاع التقريبي (م)	ملاحظات

رابعاً- النقل والتوثيق

رقم إجازة النقل:		تاريخها:	/...../.....
المرفقات:	☐ صور بعد انتهاء الأعمال ☐ نسخة عن إجازة النقل ☐ مستندات أخرى:		
ملاحظات:			

خامساً- التوقيعات

منظم التقرير عن مركز الأحراج	حارس/حراس الأحراج المتابعون	صاحب العقار/ممثل البلدية عند الاقتضاء
الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع: